المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (2) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

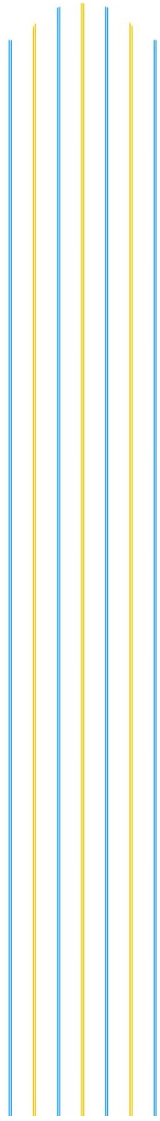

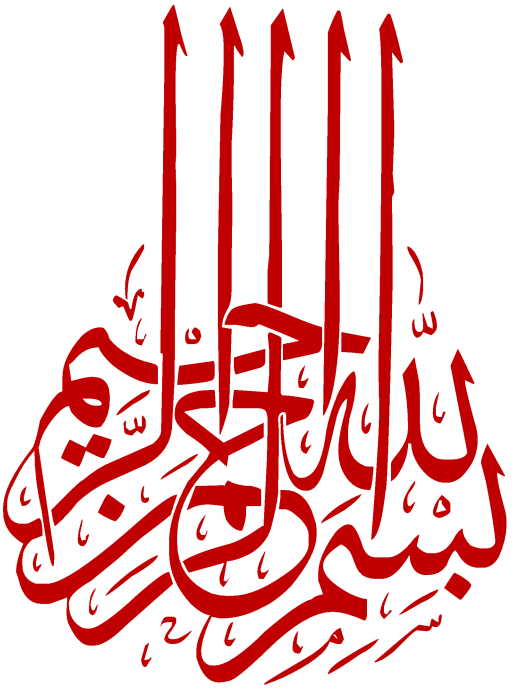
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	السُّنن الواردة عند سماع الأذان للصلاة - جمعًا ودراسةً - د/ مشعل بن محمد بن حريث العنزي	١١
-٢	أحاديث المسبوق في الصلاة - جمعًا وتخريجًا - د / نايف بن جبر السلمي	٧١
-٣	الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته - جمعًا وتخريجًا ودراسةً - د / سلطان بن عبد الله العثمان	١٣١
-٤	القول بتحريف القرآن بين نصوص نهج البلاغة واعتقاد الإماميَّة - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ.د / بدر بن ناصر العواد	١٨٧
-٥	أوجه تفضيل معاوية بن أبي سفيان ﷺ على عمر بن عبد العزيز رحمه الله د / عادل بن حجي العامري	٢٣٥
-٦	الصلة بين الدِّيانة الإبراهيميَّة الجديدة والماسونيَّة - دراسة مقارنة - د / نوال بنت علي بن محمد الزهراني	٣٠١
-٧	التجميل بتقنية الكاموفلاج - دراسة فقهيَّة تأصيليَّة - د / مريم أحمد علي الكندري	٣٥٣
-٨	النفقة الزائدة للزوجة، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (المصروف الشهري أنموذجًا) - دراسة مقارنة - د / عادل بن عيد الخديدي	٣٩٣
-٩	نظام العمل التطوعي في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة فقهيَّة - د / أحمد علي محمد الغامدي	٤٤٣
-١٠	كيفيَّة تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعًا، وتطبيقاته المعاصرة - بحث وصفي تطبيقي مقارن - أ.د / أحمد بن عائش المزيني	٤٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

نظام العمل التطوعي في المملكة العربيَّة السعوديَّة

– دراسة تأصيليَّة فقهيَّة –

Voluntary Service Law in the Kingdom of Saudi Arabia

- A jurisprudential study -

إعداد:

د / أحمد علي محمد الغامدي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، بالمملكة العربية السعودية

Prepared by:

Dr. Ahmed Ali Mohammed Al-Ghamdi

Associate Professor of Jurisprudence, University Of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Ahmadksa1436@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/30		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI:10.36046/2323-058-211-019

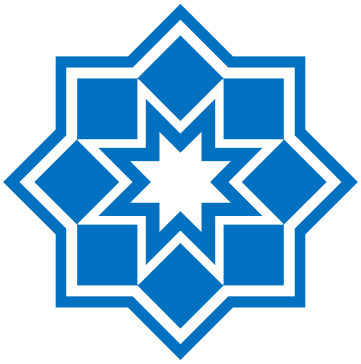

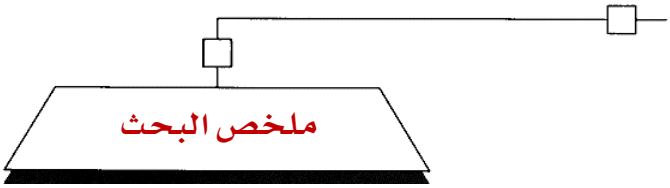

يتناول هذا البحث التأصيل الشرعي لعدد من مواد نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية، من خلال دراسة المواد المتعلقة بالأحكام الشرعية وتكييفها فقهيا مع بيان التأصيل الشرعي وتحته مبحثان: المبحث الأول: الأحكام المتعلّقة بالعمل التَّطوُّعي، وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بمصطلحي: العمل التَّطوُّعي والمتطوع. المطلب الثاني: أحكام تنظيم العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية. المطلب الثالث: حكم توثيق العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة السادسة. المطلب الرابع: حكم تشكيل الفرق التَّطوُّعية من خلال دراسة المادة الثامنة. المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمتطوع، وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: حقوق وواجبات المتطوع من خلال دراسة المادتين العاشرة والحادية عشرة. المطلب الثاني: حكم الالتزام بتعويض المتطوّع عن الضرر الناتج عن عمله التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية عشرة. المطلب الثالث: حكم الحوافز على العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثالثة عشرة. المطلب الرابع: حكم الإلزام في العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الرابعة عشرة. واختتمت الدراسة بأهم التوصيات والنتائج ومنها أن مواد نظام العمل التَّطوُّعي مصاغة بطريقة مقننة ودقيقة ومتفقة وروح الشريعة الإسلامية، وأنّ عقد التطوع يأخذ أحكام عقد العاريّة.

الكلمات المفتاحية: (النظام. الإلزام. المتطوع. التبرع. الحوافز).

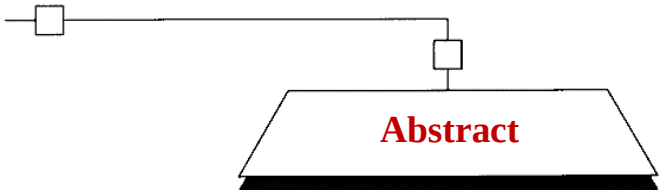

Abstract

This research deals with the legal rooting of a number of articles of the volunteer work system in the Kingdom of Saudi Arabia, by studying the materials related to the legal rulings and adapting them jurisprudentially with a statement of the legal rooting. Under it are two topics: The first topic: The rulings related to volunteer work, and under it are four demands: The first requirement: Definition of the terms: Volunteering and volunteer work. The second requirement: Study the second article through a fundamental jurisprudential study. The third requirement: Studying Article Six as a fundamental jurisprudential study. Fourth requirement: Study of Article Eight as a fundamental jurisprudential study. The second section: The provisions related to the volunteer, and under it are four requirements: The first requirement: Study the difficult tenth and eleventh articles for a fundamental jurisprudential study. The second requirement: Study the twelfth article as a fundamental jurisprudential study. The third requirement: Studying Article Thirteen as a fundamental jurisprudential study. Fourth requirement: Study of Article Fourteen, a fundamental jurisprudential study. The study concluded with the most important recommendations and results, for example: Drafting of the law was formulated in a codified, precise and consistent manner with the spirit of Islamic Sharia, and that the volunteer contract takes into account the provisions of AlEaria contract.

keywords: (the system. Obligation. Volunteer. Donation. Incentives).

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي أكرمَ هذه الأمّة بأن جعلها خاتمة الأمم وشريعتها خاتمة الشرائع، وأصلي وأسلم على معلِّم البشريّة الخير، وأعبدهِم وأقربِهم لربه، صلوات ربي وسلامه عليه، حثّ الأمّةَ المحمديّة على فعلِ الخير، وأرشدَهم إلى ذلك، كما جاء في الصّحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنَّه قال: «**منْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(١)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيّ صلىّ الله عليه وسلم أنَّه قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٢)، فكانت هذه الأمّة المحمديّة أمّةَ الخيرِ والنفعِ كالغيْث أينما وقع نفع، واستمرار الخير والنفع للآخرين سجيّة وسمةً بارزةً لهذه الأمّة، وما نراه اليوم من تميّزٍ ملحوظ وتسارع وتطوّر في العمل التَّطوُّعي – بشقيه الفردي والمؤسسي – في مملكةِ الخير ما هو إلا امتداد لهذا الخير زاده الله تألقا ونفعا وامتدادًا، وما جاء في نظام العمل التَّطوُّعي الصادر من مجلس الوزراء في تاريخ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، برقم (٢٣١٠) ٢: ٨٦٢؛ ومسلم في صحيحه في كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠) ٨: ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم: (٢٦٩٩) ٨: ٧١.

٠٥/٢٧ /١٤٤١هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠١/٢٢م[١] لَيؤكِّد أن هذه المملكة المعطاءة رائدةٌ في مجال العمل التَّطوُّعي؛ حيث إنّ المتأمّل لهذا النظام يلمس فيه جوانب الرقيّ والتنظيم والخبرة الممْتدة عبر تاريخ هذه الأمّة مع دِقّة الصياغة وجوْدة السَّبْك. فأحببتُ من خلال الدراسة لبعض مواد النظام المرتبطة بالجانب الفقهيّ والتأصيليّ إبرازُ ذلك سائلًا المولى التوفيق.

أهمية البحث:

١-تكْمن أهميّة البحث من خلال الموقع التاريخي، والاستراتيجي، والمكانة العظيمة للمملكة العربية السعودية بين دول العالم. فوجود نظام تصدره هذه الدولة في مجال العمل التَّطوُّعي يُعدّ مرجعًا ولا شكّ، تستفيد منه جهات كثيرة ومتنوّعة في العالم.

٢-علاقة هذا الموضوع بهويّة الأمة الإسلامية عمومًا والمملكة العربية السعودية خصوصًا.

٣-بيان مسائلَ مهمّة جدًا في مجال العمل التَّطوُّعي، يحتاجها المُهتمّين في هذا المجال وتعرض لها النظام بالبيان والذكر.

٤-تَميّزُ المملكة العربية السعودية على مستوى العالم في مجال العمل التَّطوُّعي في زمن قصير ووقت قياسيّ من حيث التنظيم والترتيب والعطاء، يجعل من دراسة الأنظمة المتعلقة بالعمل التَّطوُّعي فيها أمرًا مهمًّا.

أسباب اختيار البحث:

١-عدم وجود بحث أكاديميّ - فيما أعلم – تناول دراسة هذا النظام دراسة فقهيّة وتأصيليّة.

---

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط:
https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e--98ea-4e40

٢-عدم وجود دراسات تعني بجانب اللوائح الرسميّة والمنصّات المتعلِّقة بالعمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعوديّة، فأحببْتُ لفت النظرِ إلي ذلك من خلال هذا البحث.

٣-دقّةُ صياغة هذا النظام من الجانب الشرعيّ، والذي يدلّ دلالة قاطعة على أنه نابع من خبرةٍ عريقةٍ، وجهودٍ جبّارة في مجال العمل التَّطوُّعي.

الدراسات السابقة:

تناول موضوع العمل التَّطوُّعي عدد من الأبحاث العلمية المتخصصة، من ذلك:

١-موسوعة التَّطوُّع؛ للباحث أحمد أيّوب ونخبةٍ من الباحثين، تعرّضَتِ الموسوعة إلى موضوعات كثيرة ومتنوّعة منها على سبيل المثال: تعريف العمل التَّطوُّعي وحكمه، وأخلاقيّات القائم به، وجملة من المسائل المتعلقة.

٢-العمل التَّطوُّعي، دراسةٌ فقهيّة تأصيليّة؛ للباحث أحمد الونيس، بحث منشور في مجلة الجمعيّة الفقهيّة السعودية، تحدّث فيه الباحث عن حقيقة العمل التَّطوُّعي، وحكمِه، وعلاقة العمل التَّطوُّعي بقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وجملةٍ من المسائل المتعلِّقة.

٣-الأحكام الفقهيّة للأعمال التَّطوُّعية وتطبيقاتها المعاصرة؛ للباحث عمر البركاتي، بحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، تناول فيه تعريف العمل التَّطوُّعي، ومشروعيته، وضوابطه، ومجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة، ثم ختم بحثه بتطبيقات معاصرة للأعمال التَّطوُّعية.

٤-العمل التَّطوُّعي، نظرةٌ تأصيليّة فقهيّة تأريخيّة؛ للباحث أحمد المباركي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، تحدث فيه الباحث عن مفهوم التأصيل الشّرعي للعمل التَّطوُّعي، والتأصيل الشَّرْعيّ والعلميّ للعمل التَّطوُّعي.

وجميع هذه الدراسات ربما تلتقي مع هذا البحث في بعض المسائل الشرعيّة مع الاختلاف في تناول دراستها فقهيًّا من حيث الاستدلال والمناقشة؛ إلا أنّ جميعَها لمْ

تتعرّض لأساسِ هذا البحث القائمِ على دراسةِ مواد نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية، الصادر من مجلس الوزراء في ٢٧/٠٥/ ١٤٤١هـ، دراسةً فقهيّةً تأصيليّة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتزمت فيه بالنقاط التالية:

١-جميع نصوص النظام كتبتها بالبنط العريض ووضعتُها بين قوسين " ".

٢-عزو الآيات والأحاديث مع بيان حكم العلماء على صحّة الحديث عدى ماورد في الصحيحين.

٣-لم أُتَرْجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة.

٤-لم أُعَرِّف بالمصطلحات الواردة في البحث كالعارية والوديعة ونحوهما إلا فيما ندر لذات السبب السابق.

٥-التأصيل لمواد نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالجانب الفقهي.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثيْنِ وخاتمة وتوصيات، فأما المقدمة فاشتملت على أهميّة البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السّابقة، ومنهج البحث، وخطّته، في حين حوَى كلّ واحد من المبحثين عدّةَ مطالب، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلّقة بالعمل التَّطوُّعي، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريفُ بمصطلحيّ: العمل التَّطوُّعي والمتَطَوّع الواردين في المادة الأولى.

المطلب الثاني: أحكام تنظيم العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية.

المطلب الثالث: حكم توثيق العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة السادسة.

المطلب الرابع: حكم تشكيل الفرق التَّطوُّعية من خلال دراسة المادة الثامنة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمتَطوّع، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق وواجبات المتطوع من خلال دراسة المادتين العاشرة والحادية عشرة.

المطلب الثاني: حكم الالتزام بتعويض المتطوّع عن الضرر الناتج عن عمله التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية عشرة.

المطلب الثالث: حكم الحوافز على العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثالثة عشرة.

المطلب الرابع: حكم الإلزام في العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الرابعة عشرة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعمل التَّطوُّعي

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي: العمل التَّطوُّعي والمُتطوِّع

أولا: العمل التَّطوُّعي: يحسن بنا أولا أن نعرف مصطلح العمل التَّطوُّعي باعتبار ألفاظه ثم ننتقل لتعريف النظام له باعتباره لقبًا.

أ–باعتبار ألفاظه:

بالنظر إلى ألفاظ العمل التَّطوُّعي نجده يتكوّن من لفظة العمل ولفظة التَّطوُّع، وإليك أخي القارئ بيان كلِّ لفظةٍ منهما:

١–العمل لغةً: هو الفعل مع إحداث أثرٍ نتيجة ذلك الفعل، يُقال: فلان يَعْمل الطِّين خَزَفًا والأَديم سِقاءً(١).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (د ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م). ٤: ١٤٥؛ أبو الهلال العسكري، "معجم الفروق اللغوية"، (ط١، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ). ٢: ٣٧٧

العمل اصطلاحًا: يُطلق على الفعل المقترن بنية سواءً كان عملًا قلبيًّا أو جوارحيًّا(١).

٢-التَّطوُّع لغةً: مشتقَّةٌ من الطَّوْع: نقيض الكُره، تقول: طاع له إذا انقاد له، وطَاوَعَهُ إذا وافقه في أمره ورأْيه(٢).

التطوُّع اصطلاحًا: (اسمٌ لما شُرِع زيادةً على الفرض والواجب)(٣).

ب-باعتبار لقبه: عُرّف العمل التَّطوُّعي في نظام العمل التَّطوُّعي، الصادر من مجلس الوزراء في ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بأنه: **كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعيّة أو اعتبارية، بطَوْعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنْميته**(٤).

واختيار هذا التعريف اختيارٌ متميّزٌ يتناسب تمامًا مع إصدار لائحةِ تنظمِ العمل التَّطوُّعي وذلك للأسباب التالية:

---

(١) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م). ١٥٢؛ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، القاهرة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م). ٣٩٤.

(٢) ينظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د ط) (د م)، دار ومكتبة الهلال). ٢: ٢٠٩؛ إسماعيل ابن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق محمد آل ياسين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م). ١: ١١٣.

(٣) زين الدين محمد المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م). ٩٩، وينظر أيضا: الجرجاني، "التعريفات"، ٦١.

(٤) ينظر: المادة الأولى من نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية والمنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط:
https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e-98ea-4e40-b4dd-ab5700c51c7d/1

١–أن العمل التَّطوُّعي يمكن أن نُعرِّفه بتعريفين بالنظر إلى اعتباره الشرعي واعتباره العالمي:

فباعتباره الشرعي، عَرَّفه مجموعة من الباحثين والمختصين ومن تلك التعريفات:

١–تعريف الباحث أحمد الونيس بقوله: كلُّ عملٍ مندوب إليه في الشريعة الإسلامية، له نفع متعد ويفعله المرء باختياره، ولا يأخذ عليه أجرًا مكافئًا وإنما يريد به الأجر من الله عز وجل(١).

يلاحظ أن التّعريف للعمل التَّطوُّعي اشتمل على العمل ذو الأثر الإيجابي والنفع المجتمعي، وكذلك شمل كل عمل تبرعي من الفرد وغير الإلزامي، كما شمل قيدًا مهمًّا وهو أن الدافع من ذلك هو ابتغاء مرضات الله تعالى.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على العمل الفردي، في حين أن العمل التَّطوُّعي يشمل العمل الجماعي كذلك.

٢–كما عرفه الباحث أحمد المباركي بأنه: عمل صالح يقوم به أي مسلم في أي وقت وفي أي مكان، خدمة لنفسه أو أسرته أو مجتمعه بقصد إشباع الحاجات الأساسية لهم، والرقي بالعلاقات الإنسانية في المجتمع المسلم، وتنميته وفقا لشريعة الله المتمثلة في الكتاب والسنة النبوية(٢).

وهذا التعريف شمل أيضًا العمل ذو الأثر الإيجابي والنفع المجتمعي وأضاف أن العمل التَّطوُّعي موافق للشرع.

ويلاحظ عليه أنه أيضًا اقتصر على العمل الفردي، في حين العمل التَّطوُّعي

---

(١) أحمد بن حمد عبد العزيز الونيس، العمل التطوعي دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٥٠). ٢٢٧.

(٢) أحمد بن حسين المباركي، العمل التطوعي، نظرة تأصيلية فقهية تأريخية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٣٥). ص: ٦٢٦.

يشمل العمل الجماعي كذلك، كما أنه لم يشر إلى الدافع له وهو ابتغاء مرضات الله تعالى، كما أنه في التعريف حصر العمل التَّطوُّعي في جوانب محدده ولم يُعَمِّمْه، وأيضا لم يشر إلى أن العمل التَّطوُّعي هو عملٌ تبرعيّ.

كما عرّفه الباحث عبد الله بافرج بأنه: التبرُّع بعمل معنويّ أو حسيّ، بدون إكراه ولا إلزام من الشرع، ابتغاءً للأجر والثواب من عند الله تعالى؛ كالبِرّ والمعروف والصدقة وحسن القول، وغير ذلك من أعمال البِرّ(١).

وهذا التعريف شمل قيد التبرّع والدافع للعمل.

ويلاحظ أن الباحث ذكر أمثلة في التعريف وهذا من قوادح التعريف.

وممّا سبق يُلاحظ أن دافع النية الشرعيّة أمرٌ معتبر في تعريف العمل التَّطوُّعي بمنظوره الشرعي، وأنّ العمل التَّطوُّعي ذو أثرٍ إيجابي ونفعٍ مجتمعيّ. كما أن قصر العمل التَّطوُّعي على فرد لا يستقيم؛ لأن التَّطوّع في الشرع يقوم به الفرد والجماعة، ففي الفرد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وعلى مستوى الجماعة قال سبحانه حاثًّا على اجتماعهم في عمل البِرّ وهو مشتملٌ على العمل التَّطوُّعي ولا شكّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وعليه فيمكن تعريف العمل التَّطوُّعي بالمنظور الشرعي: بأنه كلُّ عملٍ يقوم به شخصٌ ذو صفةٍ طبيعيّةٍ؛ أو اعتباريةٍ، اختيارًا، ابتغاءَ الأجر من الله تعالى.

وأما من حيث النّظر إلى الاعتبار العالمي عند تعريف العمل التَّطوُّعي، فهناك الكثير من التعريفات منها:

١-تعريف الباحث عبد الرحمن بدوي بأنّه: جهودٌ إراديّة تعكس مبادرة

(١) عبد الله سالم بافرج، العمل التطوعي في ضوء القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد (١٩). ٢٢٦.

شخصيّة، تنطلق من مسئولية شخصية وأخلاقية ومسئولية مجتمعية لمساعدة ودعم الآخرين ببذل الوقت أو الجهد، دون توخّي أهداف ربحية أو تجارية(١).

هذا التعريف بيَّن أنَّ العمل التَّطوُّعي ذو أثرٍ إيجابيٍّ ونفعٍ مجتمعيٍّ، وأنّ الدافع للقيام به هو الشعور بالمسئولية تجاه المجتمع مع عدم توقّع المقابل له (عمل تبرعي).

ويُلاحظ عليه ذات الملاحظة السابقة، وهي عدم اشتماله للعمل التَّطوُّعي الجماعي.

٢-تعريف الباحثين جمال معتوق وزُوقايٌ مُونيَة بأنه: الجهد والخدمات التي يقوم بها شخص معين أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة معينة، بهدف تقديم المساعدات والخدمات للمجتمع أو فئة معينة، دون توقع مقابل لهذه الجهود المبذولة.

وهذا التعريف وإن اشتمل القيد الذي لم يذكره الباحث عبد الرحمن بدوي؛ إلا أنه لم يذكر فيه الدافع للعمل التَّطوُّعي.

وعليه فيمكن تعريف العمل التَّطوُّعي بالمنظور العالمي: بأنه كلّ عمل يقوم به شخص ذو صفةٍ طبيعيّةٍ أو اعتباريّةٍ، اختيارًا، بدافع الشعور بالمسؤوليّة الأخلاقيّة والمجتمعيّة.

بناءً على ما سبق فإن الفرق الجوهري بين تعريف العمل التَّطوُّعي بالمنظور الشرعيّ والمنظور العالمي هو دافع العمل المنطلق من النية الخالصة لابتغاء الأجر من الله في الاعتبار الأول دون الثاني، مع اشتراكهما في وجود دافع الشعور بالمسئولية المجتمعية، وهذا الشعور لا يتعارض مع نية ابْتغاءِ الأجر في الاعتبار الأول؛ لأنّ خُلُق الوفاء والشعور بحقوق المجتمع المسلم ونحوهما تندرج كلها تحت الدوافع التي توصل لابتغاء الأجر من الله؛ وعليه فإن التعريف العالمي للعمل التَّطوُّعي هو الأنسب ذكرًا

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بدوي، دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة التربية جامعة الأزهر، العدد (١٨٨). ٤١٥.

في لائحة النظام؛ لأنّ المجتمع السعودي وإنْ كان مواطنوه مسلمين يبتغون الأجر والثواب من الله؛ إلا أنَّه يسكنه أيضًا غير المسلمين ممّن تربطهم عقودُ عمل في المملكة، وهؤلاء منهم من له أنشطةٌ وممارساتٌ تطوّعيّة في المملكة، يمارسونها خلال فترة إقامتهم، فناسب أنْ يكون التعريف شاملًا لهم أيضًا.

١-أنَّ التعريف الوارد في النظام شمل جميع الجهات الراغبة في التَّطوُّع: الفرديّة وعبّر عنها في التعريف بالشخصيّة، والمؤسسيّة وعبّر عنها في التعريف بالاعتباريّة.

٢-أنَّ التعريف ذكَر أنَّ الإقدام على العمل التَّطوُّعي اختياريّ (تبرّع) من غير إلزام.

٣-أنَّ دافع العمل التَّطوُّعي هو الشّعور بالمسئوليّة تجاه المجتمع.

ممّا سَبق نجد أن التّعريف ضمّ جميع أطياف المجتمع، مع وصف طبيعة العمل في كونه غير ملزم، وما يتبع هذا الوصف من تحديد جميع النواحي الحقوقيّة والقانونيّة. كما شمل التعريف دوافع العمل التَّطوُّعي، وهي خدمة المجتمع وتنميته، والتي لا تتعارض مع الدَّافع الرئيس لدى المسلم عمومًا من ابتغاء الأجر من الله في خدمة الناس والمجتمع، والذي دلَّت النَّصوص الكثيرة عليه، منها ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس**»(١)، فكيف إذا كان هذا المجتمع هو المملكة العربية السعودية، بلد الحرمين ومأرز التوحيد.

ثانيًا: المتطوّع: أما لغةً فقد تقدم بيان معناه، وأما اصطلاحا فقد عرفه نظام العمل التَّطوُّعي بأنه: **كلّ من يقدم عملاً تطوُّعيًّا، دون اشتراط مقابل ماديّ أو معنويّ**.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، باب: في قضاء الحوائج برقم (٣٦) ٤٧. وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م). ٢: ٥٧٥.

ونلحظ من هذا التعريف أنه متوافق مع تعريف العمل التَّطوُّعي في النقاط التالية:

١-أن الإقدام على العمل التَّطوُّعي اختياري من المتطوع.

٢-أن المتطوع غير مشترط أي مقابل مادي أو معنوي.

المطلب الثاني: أحكام تنظيم العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية

ورد في المادة الثانية من النظام ما نصه:

"يهدف النظام إلى الآتي: تنظيم العمل التَّطوُّعي، وتطويره، وتنظيم العلاقة بين أطراف العمل التَّطوُّعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم".

إنَّ مسألة تدخّل وليّ الأمر بسَنِّهِ الأنظمة والقوانين فيما يتعلق بالمنظومة العامة لمصالح المسلمين -كتنظيمه العمل التَّطوُّعي، وتطويره، وتنظيم العلاقة بين أطراف العمل التَّطوُّعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم - قد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: ليس للحاكم سَنُّ الأنظمة والقوانين المتعلّقة بالمنظومة العامة لمصالح المسلمين، وقد نسب ابن القيم رحمه الله هذا لقول لبعض الشافعيّة(١)، ولم يتيسر لي - خلال بحثي - الوقوف على قائله.

أدلتهم:

لم أقف على أدلةٍ لهذا القول، ويمكنُ أنْ يُستدلَّ لهم بما روته عائشة رضي الله عنها، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة**

(١) محمد بن أبي بكر شمس الدين، ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، (د. ط) (د. م)، دمشق: مكتبة دار البيان). ١٢؛ "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ٤: ٢٨٣.

شرط، شرط الله أحق وأوثق»(١).

ونوقش: أنَّ سبب البطلان هو مخالفة الشّرع، وحديثنا فيما هو موافق للشرع، ويدلّ على هذا ما رواه عمرو بن عوف رضي الله عنه، عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «**الصُّلح جائز بَين المسلمين إِلَّا صلحاً أحل حراما أَو حرّم حلالا، والمسلمون على شروطهم إِلَّا شرطا حرم حلالاً أَو حل حراما**»(٢).

القول الثاني:

للحاكم سنُّ الأنظمة والقوانين المتعلّقة بالمنظومة العامّة لمصالح المسلمين فيما لم يرد فيه نصٌّ قطعيّ، أو حكم شرعيّ ثابت، وهو قول جماهير الأُمّة من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم (٢١٥٥) ٣: ٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢) ٣: ٦٢٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٠) ١٧: ٢٢، وضعفه ابن الملقّن. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٦: ٦٨٧.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (د. ط) (د. م)، مصر: مطبعة السعادة). ١٦: ١٤٥؛ محمد أمين، ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦م). ٢: ٣٣٦؛ إبراهيم بن علي، ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م). ٢: ١٥٣؛ محمد الطرابلسي الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، الأردن: دار الفكر، ١٩٩٢م). ٥: ٣٥٧؛ محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ". تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية). ٤: ١٨٨؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: =

وقد أدرج الشيخ عبد الرحمن تاج هذا التصرّف من السِّياسة الشّرعيّة فقال: (أما السِّياسة الشَّرعيّة فهي الأحكام التي تُنظِّم بها مرافق الدولة، وتُدار بها شئون الأمّة، مع مراعاةِ أنْ تكون مُتّفقة مع روح الشريعة)(١).

أدلتهم:

أ-فعل الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في خلافتهم ومن ذلك:

ب-جَمْعُ أبي بكرٍ رَضي الله عنه للمصحف الشّريف(٢).

ج-قال الإمام الشّافعيّ: (لما أراد عمر بن الخطاب أنْ يُدوِّن الدواوين، ويضع على قبائلهم، ولم يكن قبلهم ديوان استشار الناس...)(٣).

د-جَمْعُ عثمان بن عفان رَضي الله عنه القرآن في مصحفٍ واحد(٤).

هـ-قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [سورة الحج: ٣٩]، فيه دلالة على أنَّ الشّرائع إنَّما وجدت لتحقيق مصالح العباد في

=

دار الفكر، ١٩٨٤م). ٨: ٢٥١؛ إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م). ٣: ٣٠٨.

(١) عبد الرحمن تاج، "السياسة الشرعية"، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٤م). ٧.

(٢) حديث جمع أبي بكر رضي الله عنه المصحف أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) برقم: (٤٦٧٩)، ٦: ٧١.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

(٤) حديث جمع عثمان رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم: (٤٩٨٧) ٦: ١٨٣.

العاجل والآجل معاً، وسَنُّ ولي الأمر لهذه الأنظمة يندرج تحت تحقيق هذه المصالح.

و-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، فيه دلالة على أنَّ غاية الشريعة تحقيق المصلحة وحيثما وجدت المصلحة قثمّ شرع الله تعالى، فالتصرّف بالأصلح للمشمول بالولاية مُجمع عليه، ووصي اليتيم وناظر الوقف ونحوهما واجب عليهم أن يتصرّفوا بالأصلح فالأصلح، فلم يقل الله تعالى في الآية الكريمة: إلا بالتي هي حسنة، وإنما بالتي هي أحسن، ولئن كان الولي معزولاً عن غير الأصلح في مال اليتيم، فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك.

ونوقش هذا الاستلال بأنَّ القول بالمقاصد في تحقيق مصالح العباد في مسألة سنِّ الأنظمة ربما يؤخذ حجة لسنّ أنظمة تخالف الشرع ابتداءً.

وأُجيب على ذلك بأن هذا الكلام صحيحٌ إذا لم يضبط بضوابط الشرع.

ح-أنَّ من لوازم كَوْن الشّريعة الإسلاميّة هي خاتمة الشرائع الإلهية أنْ تتّصف بصفات تؤهلها لأنْ تبقى صالحةً لكل زمان ومكان، ولا شَكّ أنَّ سنَّ هذه الأنظمة والقوانين بما يَتَّفق مع روح الشريعة المُتمثل في المحافظة على الثّوابت والمتغيّرات أمر يَنصَبُّ في إحدى تلك المؤهلات(١).

❋ الترجيح:

يظهر جليًّا أن القول الثاني هو الراجح؛ لما تقتضيه المصلحة الشرعية المعتبرة؛ ولكونه لا يخالف روح الشريعة.

المطلب الثالث: حكم توثيق العمل التَّطوُّعي منْ خلال دراسة المادة السادسة

جاء في المادة السادسة من نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية

(١) ينظر: محمد المدني بوساق، "مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية"، مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد (١٧). ٢٢؛ فتحي الدريني "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ). ٦.

ضمن مهام اللجنة الوطنية للعمل التَّطوُّعي، والمشكلة برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

- **" إبراز الجهود التَّطوُّعية في المملكة على المستوى الوطنيّ والإقليميّ والدوليّ.**
- **إعداد تقرير سنويّ عن العمل التَّطوُّعي في المملكة ".**

وهنا ننظر لهذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: جانب المؤسسة المنفذة للعمل التَّطوُّعي فهذه الجهة ملزمة بتطبيق الأنظمة والقوانين لسببين:

الأول: الالتزام ببنود العقد الذي بموجبه تم إصدار التصريح لها، ومن ذلك ما رآه وليّ الأمر أنّ من المصلحة توثيق العمل وإبرازه؛ لتحقيق منافع كثيرة؛ منها إظهار المملكة العربية السعودية ومواطنيها بصورةٍ نموذجيّةٍ للعالم، والذي ينعكس مباشرة على ما تميّز به دستورها وهويّتها وهوية مواطنيها، والمستمدة من الإسلام وتعاليمه، وأنّ من أوّلى أولويّاتها عمارة الأرض، ونفعُ البشرية، وتقديم يد العون للمحتاجين، وغير ذلك. يقول سموّ الأمير محمد بن سلمان ولي العهد حفظه الله: (دائما ما تبدأ قصص النجاح برؤية، وأنجح الرؤى هي تلك التي تبنى على مكامن القوة. ونحن نثق ونعرف أن الله سبحانه حبانا وطناً مباركاً هو أثمن من البترول، ففيه الحرمين الشريفين، أطهر بقاع الأرض، وقبلة أكثر من مليار مسلم، وهذا هو عمقنا العربي والإسلامي وهو عامل نجاحنا الأول)(١).

والشّريعة الإسلاميّة جاءت بالالتزام بالعقود كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم من راوية

(١) ينظر: كلمة القيادة على موقع الرؤية ٢٠٣٠ على الرابط الإلكتروني
.https: //www. vision2030. gov. sa/ar/leadership-messages

عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمن لكم الجنّة: اصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدّتم**»(١).

ثانيا: وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وقد تقدّم في المبحث السابق أن لوليّ الأمر سنُّ الأنظمة وفق ما تقتضيه مصلحة العباد، فيما لم يرد فيه نص قطعيّ أو حكم شرعيٌّ ثابت.

الجانب الثاني: فيما يخص المُتطوّع:

فعمل المتطوع عملٌ تبرّعي يقوم بالدرجة الأولى على مقصد المتطوّع ونيّته، فالشريعة جعلت قبول الأعمال كلها منوطٌ بالنيّة الخالصة والمتابعة للمنهج الشرعي. يدلُّ على ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «**إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**»(٢). فلو نوى نيّةً صالحة كدعم الجهة الخيريّة، واستمرار عطائها بإبراز جهودها المجتمعيّة كانت نيّة معتبرة بإذن الله تعالى، وأمّا إنْ نوى الشُّهرة أو الرغبة في أمر دُنيويّ فهجرته إلى ما هاجر إليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار برقم: (٢٢٧٥٧) ٣٧: ٤١٧؛ وابن حبان في صحيحه، القسم الأول، النوع السابع والخمسون، برقم: (١١٤٦) ٢: ١٩٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م). ٢: ٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب: بدء الوحي برقم: (١) ١: ٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، برقم: (١٩٠٧) ٦: ٤٨.

المطلب الرابع: حكم تشكيل الفرق التَّطوُّعية من خلال دراسة المادة الثامنة(١)

نصّت المادة الثّامنة من النّظام على أنه "**يجوز للمتطوعين ممارسة العمل التَّطوُّعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي، بعد تسجيله واعتماده لدى الجهة المستفيدة.** ".

الشّريعة الإسلاميّة تؤكد على مبدأ التّعاون على الخير، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٢]، والبِرُّ يشمل الأمر الواجب والمندوب إليه(٢)، وتشكيل الفرق التَّطوُّعية هي بلا شكٍّ صورة من صور التعاون على البرّ ومن خلالها تتحقق العديد من المقاصد الشرعية منها:

- أنَّ العمل التعاوني أسرع إنجازًا وأعظم أثرًا من العمل الفردي.
- أنَّ العمل التعاوني أكثر دقةً من العمل الفردي؛ لأنَّ العمل التعاوني قائم على رؤيةٍ واحدةٍ وأهدافٍ محدّدة من أعمال البرّ، يقيمها ويتابع سيرها أثناء التنفيذ مجموعةٌ يتشاركون الرأْي والتقييم وهو ما يؤدّي عادةً إلى قلّة الخطأ، بخلاف العمل الفرديّ القائم على اجتهاد فردي صِرف.
- أنَّ العمل التعاوني فيه حث على الخير والتنافس والتعاضد والأنس

---

(١) الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعيًّا، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة. ينظر: المادة الأولى من نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ). ٢: ١٤٣؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ٧: ٤٧.

الاجتماعي؛ الأمر الذي يجعل المتطوع أكثر متعةً في ممارسة عمله التَّطوُّعي مما لو كان وحيدًا.

● أنَّ العمل التعاوني فيه تفعيلٌ أكثرُ للطاقات؛ حيث يجِدُ المتطوّع سهولة الانخراط في عمل قد تمّ الإعداد له ورُسمت خُططه وأهدافه، إضافة إلى أنَّ توزيع العمل بين أعضاء الفريق الواحد يسهل صعوبة العمل الذي أقدم عليه الفريق ويفتته.

ولذلك نجد أنَّ الشارع الحكيم أوصى نبيّه صلّى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة الذين يذكرون الله تعالى وهو مَنْ أدّبه ربّه فأحسن تأديبه، يقول تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [سورة الكهف: ٢٨]، يقول ابن عاشور: (أي احبِسْها معهم حبسَ ملازمة. والصبر: الشد بالمكان بحيث لا يفارقه)(١). إنّها رسالة ربّانيّة للكون أجمع أنَّ التعاون والتكاتف له ثمار كبيرة في عمارة الدنيا والآخرة، وهو ذات المعنى المتجلّي في العمل التَّطوُّعي. ومما يشهد لهذه الفقرة ما رواه قيس بن طلق، عن أبيه رَضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهم يؤسِّسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألَا نَنْقل كما ينَقلون؟، قال: «**لا، ولكن اخلُط لهم الطين يا أخا اليمامة، فأنت أعلم به**»، فجعلتُ أخلطُ لهم وينْقلونه(٢).

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، ((د. ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ). ١٥: ٣٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، برقم (٥٤٠) ١: ٢٧١.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلق بالمُتطوّع

المطلب الأول: حقوق وواجبات المُتطوّع من خلال دراسة المادتين العاشرة والحادية عشرة

أولا: نصّت المادة العاشرة على حقوق المُتطوّع، وهي مع الاستدلال الشرعي والتأصيلي لها:

"للمتطوع –وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيّات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التَّطوُّعي– الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

- **التدريب اللازم في مجاله التَّطوُّعي ".**

إنَّ وقت المُتطوّع الذي مُنِح للجهة المستفيدة واستَأمن صاحبه الجهة ذلك الوقت ينبغي أنْ يُحفظ ويراعى من جانبين:

الجانب الأول: حرص الشريعة على إتقان العمل، كما بيّن ذلك الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، وروى شدّاد بن أوْس رَضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء**»(١)، وروت عائشة رَضي الله عنْها، عن صلّى الله عليه وسلّم قوله: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»(٢)، وهذا الإتقان إنّما يتأتّى من المُتطوّع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح برقم: (١٩٥٥) ٦: ٧٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنه، برقم: (٤٣٨٦) ٧: ٣٤٩، والطبراني في معجمه الكبير، باب: السين برقم: (٧٧٦) ٢٤: ٣٠٦. وحسنه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ((د ط) (د م)، المكتب =

بعد تدريبه على العمل الذي يمارسه.

الجانب الثاني: أنّ الجهة المستفيدة تشارك المتطوع في المحافظة على هذا الوقت، ومن جانب الرعاية له: عدم إهدار أيِّ جزءٍ منه فيما لا فائدة فيه، وهذا بالتأكيد يستلزم التدريب والتأهيل للمتطوع. يقولُ الله تعالى مُثنيًا على صفات أهل الجنة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [سورة المؤمنون: ٨]، ورُوي عن يوسف بن يعقوب رحمه الله قوله: كنت أنا ورجل من قُريش نلي مال أيتام، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم، قال: فوقعت له في يدي ألف درهم، قال: فقلت للقُرَشيّ: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم. قال: فقال القُرشَيّ: حدّثني أبي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا تَخُنْ من خانَك**»(١).

- **"الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التَّطوُّعي".**
- **"الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السّكن إذا كان العمل التَّطوُّعي خارج مقر إقامته".**

يدل على الحقَّيْن السابقين: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ٩٢﴾ [سورة التوبة: ٩٢].

ووجه الدلالة أنَّ الذين قَدِموا للجهاد للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

=

الإسلامي). ١: ٣٨٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيّين برقم (١٥٤٢٤) ٤: ١٢٥، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤) ٣: ٣١٣. وضعفه الإمام أحمد. ينظر: يوسف بن ماجد المقدسي، "المقرر على أبواب المحرر". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ). ٢: ٣٩٤.

اعتذر لهم بعدم وجود أجهزة وأدوات الحرب وملابسه، ولو كانوا هم الملزمين بها لما اعتذر لهم؛ بل كانت الحالة إذًا: إلزامهم بها.

- **"العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التَّطوُّعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التَّطوُّعي وعودته منه".**

سيأتي تأصيل هذه المسألة بإذن الله عند الحديث عن تكييف عقد التطوع وما يترتب على ذلك العقد من التزامات.

ثانيا: نصّت المادة الحادية عشرة على الحقوق الواجبة على المتطوع، وهي مع الاستدلال الشرعي والتأصيلي لها:

"يلتزم المتطوع بما يأتي":

- **"التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التَّطوُّعي الذي اختاره".**

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق هذا المقصد العظيم، وهو التحلّي بالأخلاق عمومًا، يدلّ على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قوله: «**إنَّما بعثتُ لأتمِّم مكارم الأخلاق**»(١). ولا شكَّ أنَّ منْ أقدم على عمل تطوّعيّ يبتغي الأجر فيه أن يقدّمه بأجمل وأكمل صورة وذلك بأن يزيّن عمله ذلك بقربات وعبادات رجاء أن يتقبلَّه الله تعالى، يدلّ على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضًا، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلمّ قوله: «**تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم**»(٢).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم: (٨٩٤٩) ١٥: ٣٦٤؛ والبيهقي في سننه في كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق برقم (٢٠٧٨٢) ١٠: ٣٢٣. ورجاله ثقات. ينظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م). ٩: ١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، برقم =

والأخلاق الإسلاميّة هي من أسمى وأعلى العبادات بذلك جاءت النصوص الكثيرة منها:

١-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»(١).

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**»(٢).

- **"إنجاز العمل التَّطوُّعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التَّطوُّعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه".**

يدل على مسألة التزام الأمانة في أداء العمل التطوعي عموم النصوص الواردة في حفظ الأمانة، ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [سورة النساء: ٥٨]

٢-قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

٣-ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا**

=

(٧٤٧) ٣: ١١٣، وقال: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، برقم: (٩) ١: ١١؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، برقم (٣٥) ١: ٤٦.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه، باب: العين برقم (٤٦٩٣) ٥: ٦٨، وحسنه الألباني. ينظر: الألباني، "صحيح الجامع"، ١: ٣٠٦.

تَخُنْ من خانَك»(١).

ويدلّ على مسألة ما ينبغي على المُتطوّع من الحرص على إنجاز العمل التَّطوُّعي وإتمامه، ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله، ألَا أَجعلُ لك شيئًا تقعد عليه، فإنّ لي غلاما نّجارًا؟ قال: (**إنْ شئْت**). فعملتُ المنبر(٢).

ووجه الدلالة ما قاله ابن بطّال رحمه الله في الجَمْع بين هذه الرواية والرواية الثانية لسهْل بن سعْد الساعديّ رَضي الله عنه عن النبي صلى الله صلّى الله عليه وسلّم والتي جاءت بصيغة الأمر: (**مُرِي غلامك النجّار، يعمل لي أعوادًا، أجلس عليْهن**)(٣)، حيث قال: (يُحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي صلى الله عليه وسلم بالمسألة، وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها، أَمْكن أنْ يُبْطِئَ الغلام بعمله، فتعلّقت نفس الرسول صلى الله عليه وسلم به فاسْتَنْجَزَها إتمامه وإكمال عِدَتِها؛ إذْ عَلِم عليه السلام طيبَ نفس المرأة بما بذلته من صنْعة غلامها ... وفيه: أنّه من وعد غيره بِعَدةٍ أنه يجوز استِنْجازُه فيها، وتحريكُه في إتمامها)(٤).

- **"اتّباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة مِن عمله التَّطوُّعي"**.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: النجار، برقم (٤٩٩) ١: ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم (٤٤٨) ١: ٩٧. ومسلم في صحيحه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم (٥٤٤) ٢: ٧٤.

(٤) علي ابن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣). ٢: ١٠٠.

سيأتي تأصيل هذه المسألة عند الحديث عن تكْييف عقد التطوع وما يترتب على ذلك العقد من التزامات.

- **"المحافظة على العُهَد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة".**

المُتطوّع مؤتمن على هذه العُهَد، إضافةً إلى كونها من المال العام الذي يجب المحافظة عليه، يدلّ على ذلك النّصوص المتقدّمة في حفظ الأمانة، ويدلّ عليه أيضاً الوعيد الشديد الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه في حق رجل قُتل في فتح خيبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلَة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تُصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا**»(١).

- **"مراعاة وسائل السّلامة وحماية العاملين في العمل التَّطوُّعي، إذا كان العمل ذا طبيعة مَيْدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة".**

اشتملت هذه المادة على عدّة نقاط وهي مع الاستدلال الشرعي لها:

١-وجوب محافظة المتطوع على نفسه ومراعاة وسائل السلامة، يدلّ عليها عمومُ النصوص التي جاءت بضرورة حفظ النفس، ومنها:

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: ٢٩].

٣-وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

التزام المتطوّع بحماية العاملين معه، يدلّ عليها النّصوص الشّرعية المحرّمة لإلحاق الضّرر بالمسلمين، ووجوب حمايتهم والدفاع عنهم، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢٣٤) ٥: ١٣٨؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم: (١١٥) ١: ٧٥.

فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**المسلم أخو المسلم، لا يظْلمه ولا يسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(١).

قال نجم الدين الطُّوفي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (أي: لا يُدخل عليه ضررًا بغير إذن شرعي، لأن ذلك حرام ينافي أخوة الإسلام)(٢).

٤–وجوب التنسيق مع الجهة المستفيدة، ويدلّ على ذلك ما يلي:

أ–عموم النّصوص الواردة في حفظ الأمانة والوفاء بالعقود، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١].

ووجه الدلالة: أن العقد الذي بين المتطوع والجهة المستفيدة يلزمه بالتنسيق معها باعتبارها أحد طَرَفَيْ العقد، فوجب عليه الوفاء بذلك.

ب–عموم النّصوص الواردة في تحريم الضّرر ووجوب دفعه، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**لا ضَرر ولا ضِرار**»(٣).

ووجه الدلالة: أن الجهة المستفيدة هي المسئولة عن حماية المتطوع والمؤتمنة عليه وعلى نتاج عمله التَّطوُّعي خلال وقت العمل، فلزم التنسيق معها؛ لما قد يترتّب على عدمه من وقوع أضرار تتحملها الجهة المستفيدة باعتبارها الجهة الضامنة للمتطوّع.

---

(١) البخاري في كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، برقم (٦٩٥١) ٩: ٢٢؛ ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠) ٨: ١٨.

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "التعيين في شرح الأربعين". تحقيق أحمد عثمان، (ط١، بيروت، مؤسسة الريّان، ١٤١٩هـ). ١: ٣١٣

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع، برقم (٣٠٧٩) ٤: ٥١، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥) ٢: ٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- **"عدم إفشاء أي سرٍ يتعلّق بعمله التَّطوُّعي أثناءَ عمله، أو بعد تركه".**

المُتطوّع مؤتمن على أسرار الجهة المستفيدة، والتي اقتضت طبيعة العمل اطلاعه عليها؛ كالتقارير المالية، أو الإحصائية، أو الدراسات البحثية الخاصة بها، يدلّ عليه عموم النصوص الواردة في وجوب حفظ الأمانة ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

٢-قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢ ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

٣-قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا تَخُنْ من خانَك**»(١).

- **"عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التَّطوُّعي ومبادئه".**

يدلّ على هذه المادة ما تقدّم بيانه من عموم النّصوص الواردة في تحريم الضّرر ووجوب دفعه، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**لا ضَرر ولا ضِرار**»(٢)، وهذا الحديث من القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية، يقول الشيخ البسام: (معنى لا ضرر: أي منع إلحاق أيّ مفسدة بالغير مطلقًا، سواء كان ضررًا خاصًّا، أو ضررًا عامًّا، ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير)(٣)، وقد عبَّر العِزُّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البسام، "توضيح الأحكام"، ٥: ٨٣.

بن عبد السلام عن هذه القاعدة بقوله: (حِفْظُ الموجود أولَى من تحصيل المفقود، ودَفْع الضرر أولَى من جَلْب النّفع)(١)، وكوْن المتطوّع مُتبرّع بجهده لا يعني ذلك إعطائه الحق في أن يُلحق الضَّرر بالجهة المستفيدة.

إذا تقرَّر هذا فإنّ للجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لضمان التزام المتطوّع بمقتضيات العمل التَّطوُّعي ومبادئه.

المطلب الثاني: حكم الالتزام بتعويض المتطوّع عن الضَّرَر النَّاتج عن عمله التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثانية عشرة

تنقسم العقود من حيث المعاوضة إلى عقود معاوضات موجبة للعوض مثل: البيع والإجارة والصُّلح والصّدَاق والخُلْع، وعقود تبرّعات لا توجب العوض، إما لأنه لا ينقل الملك كالرَّهن والوديعة والعاريَّة؛ أو لأنه لا يوجب العوض مع انتقال الملك كالوقْف والوصيّة(٢).

ولنتمكن من تكييف عقد التطوع وإلحاقه بأحدهما نحتاج إلى معرفة أهم معالم كلا النوعين:

١–عقودُ المعاوضات يُشترط فيها العُوض أموالًا كانت أو أعيانًا؛ بخلاف عقود التبرّعات فهي على غير عوض أصلًا(٣).

٢–الأصل في عقود المعاوضات يتعلّق بها صفةُ اللّزوم؛ إذْ مبْناها على

---

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد الرؤوف، (د ط) (د م) القاهرة، مكتبة الكليّات الأزهرية). ١: ٨١.

(٢) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: علي معوض وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م). ٧: ٢٣٢.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م). ٢: ٦٥٨.

المعاوضة، بخلاف عقود التبرّعات فلا يتعلّق بها صفة اللّزوم لأنّ مبْناها على التبرّع؛ إلا في مسائلَ فقهيّة محددة في مظانّها كلزوم الهِبَة بعد قبْضها(١).

٣-الغَرَر والغَبن والجهَالة تثبت آثارها في صحّة عقود المعاوضات، ولا تضرّ في عقود التبرّعات؛ لأنّ أحد المتعاقدين إمّا غانمٌ أو سالمٌ، بخلاف عقود المعاوضات فإمّا غارمٌ أو غانمٌ(٢).

٤-عقود المعاوضات يشترط فيها رِضى المتعاقدين، بخلاف معظم عقود التبرّعات(٣).

٥-عقود المعاوضات يثبت فيها الضمان، ولا يثبت في عقود التبرعات(٤).

وبالنظر والتأمل إلى معالم كلا النوعين نجد أن عقد التطوع أقرب لعقود التبرعات للاعتبارات التالية:

١-عقد التطوّع على غير عوض، وحتى لو قدّمت للمتطوّع حوافز فلا تزيد عن كونها مكافأةً تقديريّة لجهده، لا تصلُ لأنْ تكون عوضًا على عمله، كما هو

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٣٤.

(٢) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ). ٥: ٨٨؛ محمد بن بدر الدين البلباني، "الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات". (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م). ٢: ٤٧٢.

(٣) ينظر: إسحاق بن منصور المروزي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". ((د ط)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٢٢م). (٤/ ١٥٠٥).

(٤) ينظر: أبو بكر الرازي، الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م). ٣: ٢١٣؛ أحمد بن محمد، القُدُّوري، "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة. (ط٢، القاهرة: دار السلام للنشر، ٢٠٠٦م). ٦: ٣٠٠٠.

الحال في عقد الإجارة مثلًا.

٢–عقد التطوع لا تتعلق به صفة اللزوم؛ لما روته أم هانئ رضي الله عنها، أن النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم قال: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»(١).

٣–عقد التطوع يُغتفر فيه الغبن والجهالة والغَرَر؛ لأنّ الأصل أن المتطوع متبرّع والأصل في التبرّع تغليب جانب الاحتساب لا المقايضة والمعاوضة.

بناءً على ما سبق فإننا ننظر إلى أقرب عقود التبرّعات شبهًا بعقد التطوّع، وندرس أوجه الشبه والاختلاف لنلحقه بأحدها، فإن تعذّر ذلك كَيَّفْناه على أنّه من العقود الحديثة الغير المُسمّاة.

- تَكْيِيفُ عقد التطوع على أنّه هِبَة:

لو تصوّرنا أن الخدمة والمنفعة التي يُقدمها المتطوّع للجهة المستفيدة هي هِبة منه لها. فهل هذا سائغ فقهيًّا؟ وعليه نعطي عقد التطوع أحكام الهبة. إنَّ من أهمّ أحكام عقدِ الهبة: لُزُومها بقبض الموهوب، وعدم جواز الرجوع للواهب بعد ذلك؛ إلا في هِبة الوالد لولده(٢)، وليس ذلك في عقد التطوع؛ لأن المتطوع يجوز له الرجوع عن عمله التَّطوُّعي بعد شروعه فيه وإنْ لم ترض الجهة المستفيدة؛ لما تقدم في الحديث: «**المتطوّع أمير نفسه**»(٣) فافترقا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء برقم (٢٦٨٩٣): ٤٤: ٤٦٣، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الصوم، برقم: (١٥٩٩) ١: ٦٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". تحقيق: د. ناصر سعود. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م). ٣١٤.

(٣) تقدم تخريجه.

• تَكْيِيفُ عقد التطوع على أنه وديعة:

هل يمكن أن نعتبر المنفعة التي يقدِّمها المتطوّع للجهة المستفيدة أمانة في يدها؟ الجواب قطعًا: لا؛ لأن الوديعة لا تكون إلّا على عين، وهنا العقد على منفعة يبذلها المتطوع –كجهده أو خبرته – فيتعذر إذًا تكييفه بأنه وديعة.

• تَكْيِيفُه على عقد العارِيَّة:

قبل أن نرى أوجه التشابه التي تجعلنا نقول: بتَكْيِيفِ عقْد التطوّع على أنّه عقد إعارة، نجيب على سؤالين مهمّيْن:

هل يجوز إعارة المنافع؟

هل يجوز أن يُعير الإنسان منفعة جهده للجهة المستفيدة؟

للإجابة على التساؤل الأول نجد أن العلماء نصّوا على أن الأصل في العاريَّة هو إعارة المنافع مع بقاء الأصل، يقول أبو الخطاب الكَلْوَذَاني: (ويجوز إعارة كل المنافع إلا منافع البُضْع)(١).

وأما التساؤل الثاني فقد نصّ العلماء على عدم جواز وقْف الإنسان نفسه، وعلّلوا ذلك بأن الإنسان لا يملك رقبة نفسه حتى يوقفها وهو تعليل صحيح؛ لكن مسألتنا هنا تختلف اختلافًا جوهريًّا؛ لأنّ المتطوع لم يُعِرْ نفسه هنا، وإنما أعار المنفعة مع بقاء الرّقَبة، وهو أمرٌ جائز ولاشكّ؛ للنص الشرعي المتقدم: «**المتطوع أمير نفسه**»؛ ولهذا نجد العلماء نصوا على جواز ذلك، ومنهم ابن المُلقِّن لمَّا تكلَّم عن السفيه الذي حُجِر على مُلكه، هل يجوز أن يُعير بدنه؟ قال: (يجوز للسفيه إعارة بدنه إذا كان عمَلُه ليس مقصودًا في كسبه؛ لاستغنائه عنه بماله، وملكه المنفعة، أي

(١) محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف هميم؛ ماهر ياسين الفحل. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

دون الرقبة؛ لأنّ الإعارة ترد عليها دونها)[١].

وبناء على ما تقدم يُكيَّف عقدُ التطوّع على أنّه عَقْد عاريَّة يُعِير فيها المتطوّع منفعةَ بَدنهِ للجهة المستفيدة[٢].

فإذا تقرر هذا فإن تأصيل المادة الثانية عشرة من نظام العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السعودية والتي نصّت على أنه: "**يمنح المتطوع –في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة، إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التَّطوُّعي– تعويضاً؛ وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة**". تأصيلها ينبني على مسألة ضمان العاريَّة، والتي اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضمن المستعير إلّا إذا فرط؛ وهو قول للحنفية[٣].

أدلتهم:

١–أن يد المستعير يد أمانة كالوديعة، ولا ضمان على المؤتمَن إلّا إذا فرط[٤].

ونوقش بالفرق بأن الاستعارة تزيد على الوديعة بأن المستعير يستفيد من العاريَّة بخلاف الوديعة.

---

(١) عمر بن علي الملقن، "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م). ٢: ٨٧٠.

(٢) الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية. ينظر المادة الأولى من نظام العمل التطوعي الصادر من مجلس الوزراء.

(٣) ينظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ). ٦: ٢١٧؛ ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". ٥: ٦٧٨.

(٤) ينظر المرجعين السابقين.

٢-ما رُوي عن يَعْلى بن أُميَّة رضي الله عنه قال: «العاريَّة مؤدّاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم**»(١).

ووجه الدلالة أن اشتراط الأداء يدلّ على أنّها تأخذ حكم الأمانة في عدم الضمان؛ إلّا عند التفريط(٢).

ونوقش بأن الأداء هو الضمان.

القول الثاني: أنّه يضمن مطلقاً، وهو قول الشافعية والحنابلة(٣).

دليلهم:

ما رُويَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعث إلى صفوان بن أميّة فسأله أدراعًا مائة درع وما يصلحها من عدّتها، فقال: أغصباً يا محمد، قال: «**بل عاريّة مضمونة حتى نؤدّيها إليك**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، برقم: (١٧٩٥٠) ٢٩: ٤٧١، وابن حبان في صحيحه باب: ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة، برقم: (٥٦٥٢) ٦: ٤٧٥. وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح مورد الظمآن". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م). ١: ٤٧٦.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٦: ٢١٧.

(٣) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ٥: ١٧٦؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م). ١٥: ٨٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب العارية برقم: (٢١٢٠) ٢: ٣١٠، وأخرجه الحاكم في كتاب المغازي والسرايا برقم: (٤٣٦٩) ٣: ٥١، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ونوقش هذا الدليل بما ورد في الرواية الأخرى: «العاريّة مؤدّاة»(١) حيث ذكر فيها الأداء ولم يذكر الضمان(٢).

وأجيب بأن الأداء هو الضمان.

القول الثالث: أنّ المستعير يضمن ما يُغاب عليه؛ مثل: الحليّ، ولا يضمن ما لا يُغاب عليه مما يظهر هلاكه وتلفه للناس مثل العقار، وهو قول المالكيّة(٣).

دليلهم:

الجمع بين حديثيْ صفوان ويَعْلى رضي الله عنهما ابنا أميّة بن خلف(٤). وذلك أنّها تُشبه الأمانة من حيث إنّ المالك بَذَل للمستعير منفعتها من غير عوض، وتُشبه الضَّمان من حيث إن المستعير قبضها لمنفعة نفسه، فوجب أنْ يكون حكمها متردِّدًا بين الأمرين؛ إلا أنْ تقوم بيّنة تسقط الضمان(٥).

ونوقش بأن ربط الجمع بين الروايتين بما يُغاب وما لا يُغاب على المستعير تحتاج إلى دليل أو تعليل(٦).

---

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٦: ٢١٧.

(٣) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م). ٧: ٥٧.

(٤) الحديثين تقدم تخريجهما.

(٥) القاضي عبد الوهاب، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٦٢٢؛ محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ((د. ط) القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م). ٤: ٩٨.

(٦) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. (د ط)، بيروت: دار الفكر). ٨: ١٣٨.

❋ الترجيح:

مما سبق يتبيّن لي أن القول الثاني القائل بأنه يضمن مطلقا هو الراجح والله تعالى أعلم؛ لأن قياس العاريَّة على الوديعة هو قياس مع الفارق، ولوجود النصّ في المسألة. وعليه فإن الجهة المستفيدة تضمن الحق للمتطوع عند حصول الضرر.

المطلب الثالث: حكم الحوافز على العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الثالثة عشرة

نصّت المادة الثالثة عشر من النّظام **"أن للجهة المستفيدة تكريم المتطوعين سنويًّا في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة المستفيدة مَنْح المتطوّع ما يراه مناسباً من حوافز معنوية".**

هذه المادة تتّفق مع التكْيِيف الفقهيّ لعقْد التطوّع على أنّه عقد عاريّة، وذلك لأنّ الحوافز والتكريم الذي منحتْهُ الجهة المستفيدة للمتطوّع المتبرّع بإعارة جهده لها لا يبطل عقد الإعارة؛ لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة، وعقود التبرّعات يُغلّب فيها جانب الاحتساب، والتكريم لا يتعارض معه مالم يبلغ التكريم حدّ المقايضة والمعاوضة الذي يقلِب العقد إلى عقد معاوضة – عقد إجارة – ويدلّ على ذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يثني على أصحابه عند تبرّعهم ومساهمتهم في الصدقة كثنائه على عثمان رضي الله عنه في بذله لتجهيز جيش العسرة(١)، وكإعطائه للصحابة رضوان

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب المناقب، برقم (٣٧٠١) ٥: ٦٢٦، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه برقم (٤٥٥٣) ٣: ٣١٠، من حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة، ففرغها عثمان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول: «**ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم**» قالها مرارا. قال الحاكم: (هذا =

الله عليهم من الغنائم.

المطلب الرابع: حكم الإلزام في العمل التَّطوُّعي من خلال دراسة المادة الرابعة عشرة

نصت المادة الرابعة عشر على أن: " **للجهة المستفيدة إنهاء عمل المتطوّع وفق شروط وضوابط تحددها، ولجهة عمل المتطوّع إنهاء تفرغه من عمله التَّطوُّعي، إذا كان تطوّعه أثناء الدوام الرسمي بعد التنسيق كتابيًّا مع الجهة المستفيدة.**

للمتطوّع إنهاء عمله التَّطوُّعي لدى الجهة المستفيدة، بشرط إشعارها قبل الإنهاء بوقت كاف، وأن يحرص على ألا يخلّ ذلك بالعمل التَّطوُّعي ".

بناء على أنّ عقد العاريّة ضمن عقود التبرّعات، فإنّ الفقهاء قد نصّوا على أنّ لكلٍّ من المعير والمستعير إنهاء عقد العاريّة متى شاؤوا بشرط ضمان عدم التّضرّر الحاصل لأحدهما، فمنْ ذلك ما قاله ابن مفلح رحمه الله: (وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضرّ المستعير برجوعه)(١). وبالتأمّل في مادّة النّظام نرى أنّها أجازت لكلا الطرفين ذلك مع التّشديد على ذكر الضوابط التي تمنع وقوع الضرر الحاصل على الطرف الآخر.

=

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(١) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٢١٤.

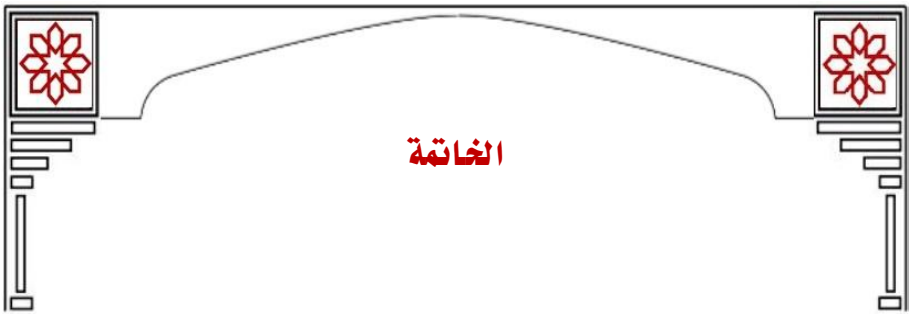

الخاتمة

نتائج وتوصيات البحث

- أنّ مواد نظام العمل التَّطوُّعي مصاغةٌ بطريقة مقنّنة ودقيقة ومتّفقة مع روح الشريعة الإسلامية.
- عقد التَّطوّع الذي يتم بين المُتطوّع والجهة المستفيدة هو عقد عاريَّة ويأخذ أحكامها.
- التأصيل الشّرعي لفقه العمل التَّطوُّعي بشكله المعاصر يُثبت شموليّة الشريعة الإسلاميّة لجميع نواحي الحياة ومستجدّات العصر.
- الحاجة إلى المزيد من عقد النّدوات والمؤتمرات الشرعيّة المتخصصّة لفقه العمل التَّطوُّعي.
- الحاجة إلى متابعة التأليف في تأصيل وبيان الحكم الشرعيّ لمستجدّات ونوازل العمل التَّطوُّعي.
- التأكيد على وجود دراسات فقهيّة تأصيليّة تعني باللائحة التنفيذيّة للعمل التَّطوُّعي الصادرة من وزارة الموارد البشريّة والتنمية الاجتماعيّة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "قضاء الحوائج". تحقيق مجدي السيد. ((د. ط)، مصر: مكتبة القرآن).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ((د ط) (د. م)، المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح مورد الظمآن". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. ((د ط)، بيروت: دار الفكر)

بافرج، عبد الله بن سالم. "العمل التَّطوُّعي في ضوء القرآن الكريم"، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، ١٩، (٢٠١٤م): ٢٤٩ – ٣٥٣.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". ((د ط)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

بدوي، عبد الرحمن بن عبدالله. "دور العمل التَّطوُّعي في تحقيق الأمن المجتمعي". مجلة التربية جامعة الأزهر، ١٨٨ (٢٠٢٠م): ٤٠٨-٤٤٤.

البزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار". المحقق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. "توضِيحُ الأحكام". (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م).

ابن بطال، علي ابن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م).

البلباني، محمد بن بدر الدين "الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات". (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م).

بوساق، محمد المدني، "مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية"، مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، ١٧، (يناير ١٤٣٤هـ): ٩-٣٠.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

تاج، عبد الرحمن. "السياسة الشرعية". (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

الجرجاني، علي بن محمد. "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الجصاص، أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد

القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. ((د ط)، بيروت: دار الفكر).

حنبل، الإمام أحمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

خلاف، عبد الوهاب. "السياسة الشرعية". ((ت١٣٧٥)، (دمشق: دار القلم، ١٩٨٨م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

الدريني، فتحي. "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، ((د ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ((د. ط) القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". ((د. ط) (د. م)، مصر: مطبعة السعادة).

سمو الأمير محمد بن سلمان ولي عهد المملكة العربية السعودية، "رؤية المملكة". استرجعت بتاريخ ١٠ / ١٤٤٥هـ، من موقع: https: //www. vision2030. gov. sa/ar/vision-2030/leadership-message

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ".

تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله وآخرون. (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق محمد شكور. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (دم)).

الطرابلسي، محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، الأردن: دار الفكر، ١٩٩٢م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "التعيين في شرح الأربعين". تحقيق أحمد عثمان، (ط١، بيروت، مؤسسة الريّان، ١٤١٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". ((د. ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عباد، إسماعيل. "المحيط في اللغة". تحقيق محمد آل ياسين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م).

عبد الحميد، أحمد مختار؛ وآخرون. "معجم اللغة العربية المعاصرة" (عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد الرؤوف، ((د ط) (د م) القاهرة، مكتبة الكليّات الأزهرية)

العسكري، أبو الهلال، "معجم الفروق اللغوية"، (ط١، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ).

عليش، محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ((د ط ت)، دار ومكتبة الهلال).

فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م).

القَدُّوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة. (ط٢، القاهرة: دار السلام للنشر، ٢٠٠٦م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق أحمد بن رفعت وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

قلعجي، محمد رواس؛ وآخر. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، القاهرة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين. "الطرق الحكمية". ((د. ط) (د. م)، دمشق: مكتبة دار البيان).

الكاساني، علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف هميم؛ ماهر ياسين الفحل. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

المباركي، أحمد بن حسين. "العمل التَّطوُّعي نظرة تأصيلية فقهية تأريخية". مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٣٥، (٢٠١٣م): ٦١٧- ٦٨٢.

المِرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م).

المرداوي، علي بن سليمان. "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". تحقيق: د. ناصر سعود. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م).

المروزي، إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". ((د ط)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٢٢م).

معتوق، جمال؛ وآخر. "العمل التَّطوُّعي ودوره في تنمية المجتمع". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ١٥، (٢٠١٥م): ٢٣ – ٣١.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

المقدسي، يوسف بن ماجد، "المقرر على أبواب المحرر". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

المناوي، زين الدين محمد. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).

الموصلي، محمد البعلي شمس الدين. "حسن السلوك الحافظ دولة الملوك". تحقيق: فؤاد عبد المنعم. ((د. ط)، الرياض: دار الوطن، (د. م)).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ((د ط)، مصر: المكتبة

التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م).

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، "نظام العمل التَّطوُّعي بالمملكة العربية السعودية" استرجعت بتاريخ ١ /٥/ ١٤٤٥هـ، من موقع: https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e-98ea-4e40-b4dd-ab5700c51c7d/1

الونيس، أحمد بن حمد عبد العزيز. "العمل التَّطوُّعي، دراسة فقهية تأصيلية". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٥٠، (٢٠٢٠م): ٢٠٩ – ٢٩٣.

bibliography

Ibn Abi Dunya, Abdulla Ibn Muhammad. "Qada' al-Hawa'ij". Tahqiq Magdy Al-Sayed. (n. d.), Misr: Maktabat Al-Qur'an.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Silsilat al-Ahadith al-Sahihah". (T1, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, 1995).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih al-Targhib wa al-Tarhib". (T1, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, 2000).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatih". (n. d.) (n. p.), Al-Maktab Al-Islami.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih Ma'rad al-Zaman". (T1, Riyadh: Dar Al-Suma'i, 2002).

Al-Andalusi, Abdul Haqq Ibn Ghalib Ibn Atiyyah. "Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz". Tahqiq Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Andalusi, Ali Ibn Ahmad Ibn Hazm. "Al-Muhalla bil-Athar". Tahqiq Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari. (n. d.), Beirut: Dar Al-Fikr.

Bafrej, Abdullah Ibn Salim. "Al-Amal Al-Tatwu'i fi Dhaw Al-Qur'an Al-Karim" , Majallat al-Buhuth wa al-Dirasat al-Qur'aniyyah, 19, (2014): 249 – 353.

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail. "Sahih Al-Bukhari". (n. d.), Misr: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1311 AH.

Badawi, Abdul Rahman Ibn Abdullah. "Dawr Al-Amal Al-Tatwu'i fi Tahqiq Al-Amn Al-Mujtama'i". Majallat al-Tarbiyyah, Jami'at Al-Azhar, 188 (2020): 408-444.

Al-Bazzar, Ahmad Ibn Amr. "Musnad Al-Bazzar". Tahqiq Mahfouz Al-Rahman Zainullah wa Akharun. (T1, Al-Madinah: Maktabat Al-Uloom wal-Hikam).

Al-Bassam, Abdullah Ibn Abdul Rahman. "Tawdhih Al-Ahkam". (T5, Makkah: Maktabat Al-Asadi, 2003).

Ibn Battal, Ali Ibn Khalaf. "Sharh Sahih Al-Bukhari". Tahqiq Yasser Ibn Ibrahim. (T2, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1423 AH).

Al-Baghdadi, Al-Qadi Abdul Wahab. "Al-Ishraf 'ala Nukat Masail Al-Khilaf". Tahqiq Al-Habib Ibn Tahir. (T1, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1999).

Al-Balbani, Muhammad Ibn Badr Al-Din. "Al-Dala'il wa Al-Isharat 'ala Akhser Al-Mukhtasarat". (T1, Kuwait: Dar Raka'iz, 2018).

Bousaq, Muhammad Al-Madani. "Masadir Al-Thawabit wa Al-Mutaghayyirat fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah" , Majallat Markaz Al-

Basirah, 17, (January 1434 AH): 9-30.

Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Husayn Ibn Ali. "Al-Sunan Al-Kubra". Tahqiq Muhammad Abdul Qadir Ata. (T3, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).

Taj, Abdul Rahman. "Al-Siyasa Al-Shari'ah". (Cairo: Dar Al-Salam, 2014).

Al-Tirmidhi, Muhammad Ibn Isa. "Sunan Al-Tirmidhi". Tahqiq Ahmad Muhammad Shakir wa Akharun. (T2, Misr: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1975).

Al-Jurjani, Ali Ibn Muhammad. "Kitab Al-Ta'arifaat". (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983).

Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi. "Sharh Mukhtasar Al-Tahawi". (T1, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 2010).

Al-Hakim, Muhammad Ibn Abdullah. "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain". Tahqiq Mustafa Abdul Qadir Ata. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990).

Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmad. "Al-Muhalla bil-Athar". Tahqiq Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari. (n. d.), Beirut: Dar Al-Fikr.

Hanbal, Imam Ahmad. "Musnad Imam Ahmad Ibn Hanbal". Tahqiq Shu'ayb Al-Arna'ut wa Akharun. (T1, Beirut: Maktabat Al-Risalah, 2001).

Khilaf, Abdul Wahab. "Al-Siyasa Al-Shari'ah". (T1375), (Damascus: Dar Al-Qalam, 1988).

Al-Daraqutni, Ali Ibn Umar. "Sunan Al-Daraqutni". Tahqiq Shu'ayb Al-Arna'ut wa Akharun. (T1, Beirut: Maktabat Al-Risalah, 2004).

Al-Duraini, Fathi. "Al-Haq wa Madha Sultan Al-Dawlah fi Taqidih". (T3, Beirut: Maktabat Al-Risalah, 1404 AH).

Al-Razi, Ahmad Ibn Faris. "Mu'jam Maqayis Al-Lugha". Tahqiq Abdul Salam Haroun. (n. d.), Beirut: Dar Al-Fikr, 1979.

Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad. "Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtaṣid". (n. d.), Cairo: Dar Al-Hadith, 2004.

Al-Ramli, Muhammad Ibn Abi Abbas. "Nihayat ila Sharh Al-Minhaj". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).

Al-Zaylai, Othman Ibn Ali. "Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq". (T1, Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1313 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad. "Al-Mabsut". (n. d.) (n. p.), Misr: Matba'at Al-Sa'ada.

HRH Mohammed bin Salman, Crown Prince of the Kingdom of Saudi Arabia, "Vision of the Kingdom". Retrieved on 10 / 1445 AH, from: https: //www. vision2030. gov. sa/ar/vision-2030/leadership-message.

Al-Khatib Al-Sharbini, Muhammad Ibn Muhammad. "Mughni Al-

Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Al-Alfaz". Tahqiq Ali Muhammad Muawwad wa Adel Ahmad Abdul Mawjud. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Awsat". Tahqiq Tarek Ibn Awd Allah wa Akharun. (Cairo: Dar Al-Haramin, 1995).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Saghir". Tahqiq Muhammad Shakur. (T1, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1985).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Kabir". Tahqiq Hamdi Ibn Abdul Majid. (T2, Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, (n. p.).

Al-Trabelsi, Muhammad known as Al-Hattab Al-Ru'aini Al-Maliki. "Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". (T3, Jordan: Dar Al-Fikr, 1992).

Al-Tufi, Sulayman Ibn Abdul Qawi. "Al-Taiyin fi Sharh Al-Arba'in". Tahqiq Ahmad Othman, (T1, Beirut: Al-Rayan Foundation, 1419 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin. "Hashiyat Rad Al-Muhtar 'ala Al-Dar Al-Mukhtar". (T2, Misr: Matba'at Mustafa Al-Babi, 1966).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir. "Al-Tahrir wa Al-Tanwir". (n. d.), Tunisia: Al-Dar Al-Tunisiah, 1984 AH.

Ibn Abbad, Ismail. "Al-Muhit fi Al-Lugha". Tahqiq Muhammad Al-Yasin. (T1, Beirut: Alam Al-Kutub, 1994).

Abdul Hamid, Ahmad Mukhtar; wa Akharun. "Mu'jam Al-Lugha Al-Arabiyyah Al-Mu'assirah" (Alam Al-Kutub, 2008).

Ibn Abdul Salam, Izz Al-Din Abdul Aziz. "Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam". Tahqiq Taha Abdul Ra'uf. (n. d.) (n. p.), Cairo: Maktabat Al-Kulayaat Al-Azhariyah).

Al-'Askarī, Abu Hilal. "Mu'jam Al-Furuq Al-Lughawiyyah". (T1, Iran: Islamic Publishing Foundation, 1412 AH).

Al-Ilish, Muhammad. "Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil". (T1, Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).

Al-Farahidi, Al-Khalil Ibn Ahmad Ibn Amr Ibn Tamim. "Al-Ayn" , Tahqiq: Dr. Mahdi Al-Makhzumi, Dr. Ibrahim Al-Samarra'i. (n. d.), Dar wa Maktabat Al-Hilal).

Farhun, Ibrahim Ibn Ali. "Tabsiratu Al-Hukam". (T1, Cairo: Maktabat Al-Kulayaat Al-Azhariyah, 1986).

Al-Quduri, Ahmad Ibn Muhammad. "Al-Tajrid". Tahqiq: Markaz Al-Studayat Al-Fiqhiyyah wal-Iqtisadiyyah, A. D. Muhammad Ahmad Siraj, A. D. Ali Jum'ah. (T2, Cairo: Dar Al-Salam, 2006).

Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad. "Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an". Tahqiq: Ahmad Al-Bardouni wa Ibrahim Atfash. (T2, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Qushayri, Muslim Ibn Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Tahqiq

Ahmad Ibn Rif'at wa Akharun. (Turkey: Dar Al-Taba'a Al-Amirah, 1334 AH).

Qala'ji, Muhammad Rawas; wa Akhar. "Mu'jam Lughat Al-Fuqaha". (T2, Cairo: Dar Al-Nafa'is, 1988).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr Shams Al-Din. "I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin". Tahqiq: Muhammad Abdul Salam. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1991).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr Shams Al-Din. "Al-Turuq Al-Hukmiyyah". (n. d.) (n. p.), Damascus: Maktabat Dar Al-Bayan).

Al-Kasani, Alaa Al-Din Ibn Mas'ud. "Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i". (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1328 AH).

Al-Kludhani, Mahfouz Ibn Ahmad. "Al-Hidayah 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad". Tahqiq Abdul Latif Hameem; Maher Yasin Al-Fahl. (T1, Kuwait: Foundation for Publishing and Distribution, 2004).

Al-Mawardi, Ali Ibn Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i". Tahqiq: Ali Muawwad wa Akharun. (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999).

Al-Marbaki, Ahmad Ibn Hussein. "Al-Amal Al-Tatwu'i Nazrah Ta'siliyyah Fiqhiyyah Tarikhiyyah". Majallat Markaz Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah, 35, (2013): 617-682.

Al-Mardawi, Ali Ibn Sulayman Ibn Ahmad. "Al-Insaf fi Ma'rifah Al-Rajih min Al-Khilaf". Tahqiq: Dr. Abdullah Ibn Abdul Muhsin Al-Turki wa Akharun. (T1, Cairo: Hajr, 1995).

Al-Mardawi, Ali Ibn Sulayman. "Al-Tanqih Al-Mushabbih fi Tahreer Ahkam Al-Muqni'". Tahqiq: Dr. Nasir Saud. (T1, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2004).

Al-Marozi, Ishaq Ibn Mansur known as Al-Kusaj. "Masail Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal wa Ishaq Ibn Rahuyah". (n. d.), Al-Jami'ah Al-Islamiyyah, 2022.

Ma'tuq, Jamal; wa Akhar. "Al-Amal Al-Tatwu'i wa Dawruhu fi Tanmiya Al-Mujtama". Majallat Al-Adab wa Al-Uloom Al-Ijtima'iyyah, 15, (2015): 23 – 31.

Ibn Muflih, Ibrahim Ibn Muhammad. "Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'". (T1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997).

Al-Maqdisi, Yusuf Ibn Majid. "Al-Muqarrar 'ala Abwab Al-Muharrar". Tahqiq: Hussein Ismail Al-Jamal. (T1, Damascus: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1433 AH).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar Ibn Ali. "Al-Badr Al-Munir fi Takhrij Ahadith Al-Sharh Al-Kabir". Tahqiq: Mustafa Abu Al-Ghait wa Akharun. (T1, Riyadh: Dar Al-Hijrah, 2004).

Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad. "Al-Tawqif 'ala Muhimma

Al-Taarifaat". (T1, Cairo: Alam Al-Kutub, 1990).

Al-Mawsili, Muhammad Al-Ba'li Shams Al-Din. "Husn Al-Suluk Al-Hafiz Dawlat Al-Muluk". Tahqiq: Fawad Abdul Moneim. (n. d.), Riyadh: Dar Al-Watan, (n. d.).

Al-Heythami, Ahmad Ibn Muhammad. "Tahfah Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj". (n. d.), Misr: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, 1983.

Al-Haythami, Ali Ibn Abi Bakr. "Majma' Al-Zawa'id". Tahqiq Husam Al-Din Al-Qudsi. (Cairo: Maktabat Al-Qudsi, 1994).

Hay'at Al-Khubara bi Majlis Al-Wuzara, "Nizham Al-Amal Al-Tatwu'i bi Al-Mamlakah Al-Arabiyyah Al-Saudiyyah". Istirjat bi-tarikh 1 / 5 / 1445 AH, min mawqi': https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e-98ea-4e40-b4dd-ab5700c51c7d/1.

Al-Wanis, Ahmad Ibn Hamad Abdul Aziz. "Al-Amal Al-Tatwu'i, D study Fiqhiyyah Ta'siliyyah". Majallat Al-Jami'ah Al-Fiqhiyyah Al-Saudiyyah, 50, (2020): 209 – 293.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Sunna's mentioned upon prayer's call** **-Collect and Study-** Dr. Meshal Ben Mohammed Ben Heareeth Al-Enazi	11
2-	**The hadiths of those who are late in prayer** **-a collection and recent study-** Dr. Naif bin jabr Alsulami	71
3-	**Hadiths and narrations on olive trees** **-collection, graduation, and study-** Dr. Sultan bin Abdullah Al Othman	131
4-	**Saying That The Qur'an Is Distorted Between The Texts of Nahj AlBalaghah And The Belief of The Imameah** **- Comparative analytical study -** Prof. Badr bin Nasser Al – Awad	187
5-	**Aspects of Preference of Muawiyah ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him) over Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him)** Dr. Adil bin Hajji Al-Amiri	235
6-	**The Relation between the Abrahamic Religion and Freemasonry** **-A Comparative Study-** Dr. Nawal bint Ali bin Mohammed Al- Zahrani	301
7-	**Camouflage in Cosmetic Surgery** **-A Fundamental Jurisprudential Study-** Dr. Mariam Ahmad Ali Al-Kandari	353
8-	**The Wife's Additional Maintenance, Its Jurisprudential Rulings and Contemporary Applications, (The Monthly Payment As Case Study)** **-A Comparative Study-** Dr. Adel bin Eid Al-khdede	393
9-	**Voluntary Service Law in the Kingdom of Saudi Arabia** **- A jurisprudential study -** Dr. Ahmed Ali Mohammed Al-Ghamdi	443
10-	**The Way of Determining the Sharī'ah Undefined Criminal Arsh and Its Modern Application** **-A Comparative Applied Descriptive Study-** Prof. Ahmad bin Aish Al-Moziny	495

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

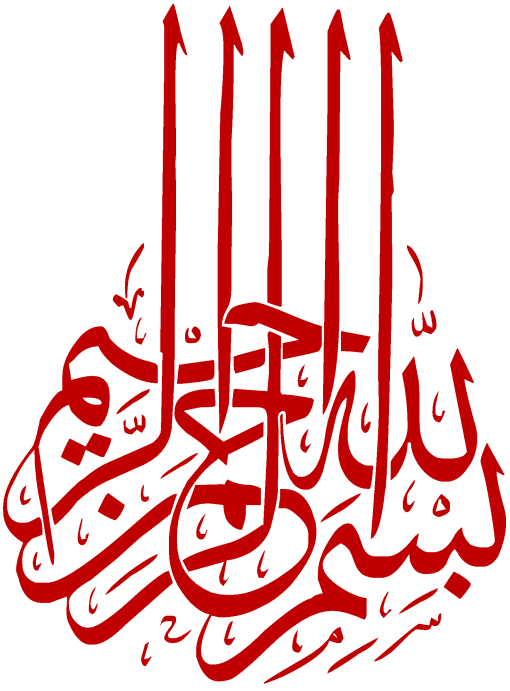
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

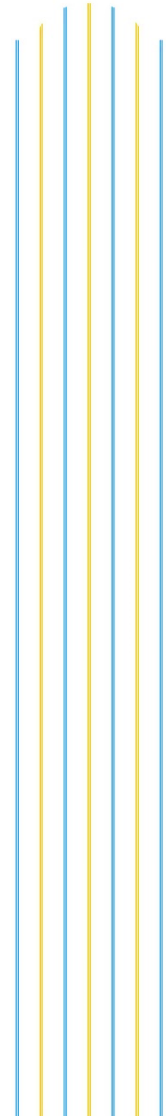

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024